مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (4) – 2025: 137- 150

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (4) -2025: 137 -150

أثر المصلحة في تبدل صفة العقود غير اللازمة

محمد نور حموي[1]، عبد الرحمن السعدي*[2]

[1] طالب دراسات عليا [ماجستير]، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كليّة الشريعة، جامعة دمشق.

[2]* مدرّس، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كليّة الشريعة، جامعة دمشق.

abdurrahman.assadi@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

إن طبيعة العقود في الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح بين المتعاقدين، وعدم الإضرار بهما، فقد تتبدل صفة بعض العقود غير اللازمة لتصبح لازمة مراعاة للمصلحة، وفي هذا البحث دراسة لأثر المصلحة في تبدل صفة العقود غير اللازمة في بعض العقود المالية، كالاستصناع، والعارية، والمزارعة، إذ يتناول البحث بيان حقيقة العقد، وحقيقة اللزوم، كما يتناول بيان حقيقة المصلحة وبيان أقسامها، ثم قسمت البحث لثلاثة مباحث، الأول وبينت فيه أثر المصلحة في تبدل صفة عقد الاستصناع، وهو عقد غير لازم عند الفقهاء القدامى إلا أن الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى القول بلزومه بمجرد الصيغة لمقتضيات المصلحة ورفع الضرر، والثاني وبينت فيه أثر المصلحة في تبدل صفة عقد العارية التي هي في الأصل عقد غير لازم إلا أنها تلزم إذا ترتب على رجوع المعير ضرر على المستعير، وفي الثالث بينت أثر المصلحة في تبدل صفة عقد المزارعة، وتوصل هذا البحث إلى أن للمصلحة أثر في تبدل صفة بعض العقود غير اللازمة كالاستصناع والعارية والمزارعة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، تبدل، اللزوم، العقود.

تاريخ الايداع: 2022/12/12
تاريخ القبول: 2023/2/4

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب **CC BY-NC-SA**

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The Impact of Interest in Changing the Status of Unnecessary Contracts

Mohammad Nour Hamawi[1], Abdurrahman Al-Saadi[*2]

[1]Graduate Student (Master's), Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, Damascus University.

[2*]Lecturer, Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, Damascus University.

abdurrahman.assadi@damascusuniversity.edu.sy

Received: 12/12/2022
Accepted: 4/2/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The nature of contracts in Islamic law is based on achieving interests between the contractors, and not harming them, the character of some unnecessary contracts may change to become necessary in observance of the interest, and in this research a study of the effect of interest on changing the status of unnecessary contracts in some financial contracts, such as Istisna, naked, and farming, as the research deals with the statement of the contract's truth, the necessity of necessity, as it deals with a statement of truth The interest and the statement of its divisions, then divided the research into three topics, the first and showed the effect of the interest in changing the status of the Istisna'a contract, which is an unnecessary contract for the ancient jurists except that the contemporary jurists went to say that it is necessary by simply formulating the requirements of the interest and raising the harm, and the second and showed the effect of the interest in changing the adjective of the nude contract that is originally a contract that is not necessary except that it is not necessary It is obligatory if the return of the standard results in harm to the borrower, and in the third it showed the effect of the interest in changing the character of the farmer contract, and this research concluded that the interest has an effect in changing the character of some unnecessary contracts such as Istisna, naked and farming.

Key words: Contracts, Change, Necessity, interest.

بسم الله الرحمن الرحيم

1- المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما اختص الله به هذه الشريعة أن جعل فيها بياناً لكل شيء مما ينفع الناس في الدارين، فكانت صالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل نواحي الحياة، ولو نظرنا إلى صعيد المعاملات المالية لوجدنا أدق التفصيلِ لأحكامٍ تنظمُ تعاملات الناس فيما بينهم، وتحفظ لهم حقوقهم من الضياع، ومن ذلك أنها أولت العقودَ أهمية كبيرة، واعتنت ببيان كلِّ ما يتعلق بالعقود من أحكامٍ وضوابطَ وشروط.

فالأصل في العقود اللزوم، والعقود من حيث اللزومُ وعدمهُ تقسم إلى قسمين لازمةٍ وغير لازمة، فالعقود اللازمة قسمان: لازمة لا تقبل الفسخ كالنكاح، وهذا مما لا صلة للبحث به إذ إن هذه الدراسةَ منصبةٌ على العقود المالية، ولازمة تقبل الفسخ كالبيع والإجارة والحوالة وغيرها...، وأما العقود غير اللازمة فتقسم إلى قسمين أيضاً: هما غير لازمة من الطرفين كالشركة والوديعة والعارية، ولازمة من طرف واحد كالكفالة والرهن.

وقد تتبدل صفة بعض العقود غير اللازمة لتصبح عقوداً لازمة وذلك مراعاة لمصلحة المتعاقدين وعدم الضرر بأحدهما، ومعلوم أنَّ طبيعة العقود مبنية على تحقيق المصالح.

وأتت هذه الدراسة لبيان أثر المصلحة في تبدل صفة العقود غير اللازمة.

2- أهمية البحث: يعتبر تبدل صفة العقود غير اللازمة للمصلحة من المواضيع التي لم تفرد ببحث، كما أنها لم تبحث بهذه الطريقة من قبل، وتدعوا إليه الحاجة مع تطور المعاملات المالية، فكثيرٌ من العقود التي نص عليها الفقهاء أنها غير لازمة قد نص عليها المعاصرون أنها لازمة في كثير من الحالات كالاستصناع.

3- أهداف البحث: يبين البحث العقود المالية وطبيعتها من حيث تبدل صفة اللزوم فيها، ويجيب عن تساؤل هل للمصلحة أثر في تبدل صفة العقود غير اللازمة؟

4- منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي: حيث تتبعت المواضيع التي تهتم ببيان تبدل صفة اللزوم للمصلحة، وما يتصل بها من مصطلحات في الأبواب الفقهية.

5- الدراسات السابقة: لم أطلع على من أفرد موضوعَ أثر المصلحة في تبدل صفة العقود غير اللازمة بالبحث بشكل مستقل إلا أنني وجدت رسالة تتكلم في بعض جوانب هذا الموضوع بشكل غير مباشر، وهي:

-"**أحكام لزوم العقد**": اطروحة دكتوراه للباحث عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بتاريخ 1428/1/18هـ.

تكلم فيها عن أركان لزوم العقد وشروطه وأنواع اللزوم العقدي وآثاره وموانع لزوم العقد كما تكلم عن بعض الصور التي يؤول فيها العقد الجائز إلى اللازم وذكر بعض الصور لذلك بشكل موجز.

6- خطة البحث:

يشتمل هذه البحث على مقدّمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وذلك على النحو الآتي: المقدّمة: تتضمن أهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث وهي على النحو الآتي: المبحث التمهيدي، المبحث الأوّل: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد الاستصناع، المبحث الثاني: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد العارية، المبحث الثالث: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد المزارعة، الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

7- المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف العقد:

أولاً: العقد لغة: أصل العقد في اللغة نقيضُ الحَلِّ، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم، والعقد في اللغة يطلق على معانٍ عدة منها: الربط والشَّد يقال: عقدت الحبل عقداً فهو معقود، ومن معانيه أيضاً العهد والإلزام، ويطلق أيضاً على التوكيد والتغليظ يقال: عقد فلان اليمين، إذا وكَّدها[1].

ثانياً: العقد اصطلاحاً: يطلق العقد في الفقه الإسلامي على معنيين، معنى عام ومعنى خاص:

المعنى العام: هو كل تصرف يُنتج التزاماً شرعياً، سواء أكان ناشئاً عن اتفاق بين طرفين كالبيع والإيجار أم كان نتيجة لإرادة الشخص الواحد وعزمه على إنشاء التزام شرعي معين يلزم به نفسه، كالوقف والوصية واليمين[2].

المعنى الخاص: هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر[3]،وتعريف العقد الخاص هو المقصود في هذا البحث.

المطلب الثاني: تعريف اللزوم:

لغة: مصدر من لَزم ويلزَم، ولَزِمَ الشيء أي ثَبت ودام، واللزوم الملازمة للشيء والدوام عليه، وهو أيضاً الفَصل في القضية، واللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[4].

اصطلاحاً: هو عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة[5]، ويطلق الفقهاء على العقد الذي يتصف به بالعقد اللازم، ويقابله العقد غير اللازم وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعقد الجائز وهو ما يثبت فيه حق الفسخ لكلا المتعاقدين، كالشركة والوديعة، أو لأحد المتعاقدين دون الآخر، كالرهن لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من جهة المرتهن[6].

---

(1) انظر: **الزَّبيدي** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، 40 جزء، (394/8)؛ **ابن منظور** محمد بن مكرم، 1414 هـ- **لسان العرب**. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 15 جزء، (297/3).

(2) انظر: **أبو زهرة** محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة**. دار الفكر العربي، 470 صفحة، (ص200)، **الزحيلي** وهبة، 1405 هـ، 1985م- **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية، 8 جزء، (80/4).

(3) **قدري** باشا محمد، 1308 هـ -1891م- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 157 صفحة، (ص27).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (542/12)، الزبيدي، تاج العروس (240/33).

5 **الزرقا** مصطفى أحمد، 1418 هـ، 1998م- **المدخل الفقهي العام**. دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، (513/1).

6 انظر: **الزركشي** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1405هـ - 1985م- **المنثور في القواعد الفقهية**. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (398/2)؛ **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1411هـ -1990م- **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (275).

المطلب الثالث: تعريف المصلحة وأقسامها:

أولاً: تعريف المصلحة: لغة: مأخوذة من الصلاح، وفي الأمر مصلحة أي خير، والجمع المصالح، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[7].

اصطلاحاً: المحافظة على مقصود الشرع بجلب منفعة، أو دفع مضرة عن الخلق[8].

ثانياً: أقسام المصلحة: وتقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

فأما **الضرورية:** فهي أقوى المراتب في المصالح، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[9].

وأما **الحاجية:** فهي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفعُ الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كالرخص المُخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر[10].

وأما التحسينية: فهي المتعلقة بمكارم الأخلاق، والأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كالمنع من بيع النجاسات[11].

8- المبحث الأول: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد الاستصناع:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع:

لغة: مصدر استصنع الشيء أي طلب صُنعَه، واستصنعه سأل أن يُصنَع له، ويقال: اصطَنَع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة [12].

واصطلاحاً: هو طلب العمل من الصانع في شيء خاصٍ على وجه مخصوص[13].

وصورته: أن يقول إنسان لصانع خفاف أو نجار أو غيرهما: اعمل لي خفاً، أو أثاثاً من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم[14].

المطلب الثاني: بيان صفة عقد الاستصناع:

واختلف الفقهاء في حكمه فذهب الحنفية[15] إلى مشروعية عقد الاستصناع، وذهب زفر من الحنفية[16] والمالكية[17] والشافعية[18] والحنابلة[19] إلى عدم جواز الاستصناع، فهم ألحقوه بالسلم، ويشترطون له ما يشترط للسلم.

---

(7) انظر: **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 2 جزء، (245/1)، ابن منظور، لسان العرب (516/2).

(8) **الغزالي** أبو حامد محمد بن محمد، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م- **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٣٨٣صفحة، (174).

(9) **الشاطبي** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، 1417هـ/ 1997م- **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 2 جزء، (17/2-18).

(10) الغزالي، المستصفى (175)، الشاطبي، الموافقات (21/2).

(11) الشاطبي، الموافقات (22/2).

(12) انظر: ابن منظور، لسان العرب (209/8)، الزبيدي، تاج العروس (375/21).

(13) **ابن عابدين** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م- **رد المحتار على الدر المختار**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 6 جزء، (223/5).

(14) **الكاساني** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 7 جزء، (2/5).

واختلف فقهاء الحنفية في لزوم عقد الاستصناع وعدم لزومه، فذهب أكثرهم إلى أنَّ عقد الاستصناع غير لازم، وتفصيل ذلك: إنَّ عقد الاستصناع عند الحنفية يمر بثلاثة مراحل:

الأولى: بعد التعاقد، وقبل الشروع بالعمل، فالحنفية متفقون على أنَّ عقد الاستصناع غير لازم، فلكل من الطرفين فسخه[20].

الثانية: وهي مرحلة ما بعد العمل والانتهاء من الصنع، وقبل رؤية المُستَصنع للسلعة المصنوعة، فالحنفية متفقون أيضاً على عدم لزوم عقد الاستصناع، وللصانع أن يبيع السلعة المتفق عليها لغير المُستَصنع قبل أن يراها[21].

الثالثة: وهي مرحلة ما بعد الصنع ورؤية المُستَصنع للسلعة المصنوعة، وكانت السلعة على الصفة المشروطة، فالأصح عند الحنفية أن العقد لازم في حق الصانع، وللمُستَصنع الخيار[22].

وروي عن أبي حنيفة أن لكل من الصانع والمُستَصنع الخيار، فالعقد غير لازم في حقهما[23].

وذهب أبو يوسف في رواية عنه إلى أنَّ العقد لازم في حق كل من الصانع والمُستَصنع، ولا خيار لواحد منهما[24].

من خلال ما سبق يتبين أنَّ عقد الاستصناع عند جمهور الحنفية هو عقد غير لازم، سواء أكان المصنوع موافقاً للصفة المشروطة المتفق عليها، أم أنه غير موافق.

المطلب الثالث: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد الاستصناع:

إذا نظرنا إلى تطور الحاجة إلى الاستصناع في مختلف السلع الاستهلاكية والاستعمالية، وإلى اتساع نطاق المصنوعات التي يحتاجها الإنسان كصناعة الآليات والمعدات الكبرى كالقطارات والطائرات والبواخر....[25]، لوجدنا أنَّ المصلحة في استقرار المعاملات تقتضي اعتبار عقد الاستصناع عقد لازماً بحق الطرفين منذ انعقاده، مما يجعل القول بعدم اللزوم في عقد الاستصناع ذا ضرر بالغ على كلا الطرفين، وتحصل مشقة زائدة لهما، وهذا ما يؤكده الكاساني في تعليله لقول أبي يوسف بلزوم عقد

---

(15) انظر: **الزيلعي** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ١٣١٣ هـ- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 6 جزء، (123/4)، ابن عابدين، رد المحتار (223/5).

(16) انظر: **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د.ت)، 8 جزء، (185/6).

(17) انظر: **الخرشي** محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**. دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)،(د.ت)، 8 جزء، (223/5)؛ **الحطاب** شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 6 جزء، (539/4-540).

(18) انظر: **الشافعي** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، 1410هـ/1990م- **الأم**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 8 جزء، (134/3)؛ **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 3 جزء، (72/2).

(19) انظر: **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (د.ت)، ١٢ جزء، (300/4)، **البهوتي** منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (د.ط)،(د.ت)، 6 جزء، (165/3).

(20) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/5)، ابن عابدين، رد المحتار (224/5).

(21) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ، (124/4)، ابن عابدين، رد المحتار (224/5).

(22) انظر: **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م- **فتح القدير على الهداية**. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 10 جزء، (117/7)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (186/6).

(23) انظر: **العيني** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م- **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣ جزء، (375/8).

(24) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (4/5).

(25) انظر: **الزرقا** مصطفى محمد، 1420هـ- **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سلسة محاضرات العلماء البارزين، العدد 12، 52 صفحة (ص 14).

الاستصناع للطرفين إذا كانت السلعة متفقة مع الوصف المشترط حيث يقول: "أنَّ الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه؛ لكان فيه إضرار بالصانع"[26].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بلزوم عقد الاستصناع بمجرد الصيغة، للمصلحة الكبرى التي أصبحت لعقد الاستصناع، وشموله لأنواع جديدة من المصنوعات التي لو أعطي المستصنع فيها خيار الرؤية لترتب على ذلك مشقة وضرر للصانع[27]، فقد جاء في (المادة 392): "وإذا انعقد الاستصناع ؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المُستَصنع مخيراً "[28]، وذهبت المعايير الشرعية إلى أنَّ الاستصناع عقد مُلزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وثبوت الخيار للمُستَصنع إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة[29].

وبذلك تبدلت صفة عقد الاستصناع من عقد غير لازم عند الفقهاء القدامى إلى عقد لازم عند الفقهاء المعاصرين بمجرد الصيغة، فالصانع قد يدخل في التزامات وعقود لتحصيل المواد اللازمة لصناعة الشيء المطلوب منه قبل البدء في العمل، وخصوصاً في هذا العصر الذي تطورت فيه الحاجات لمصنوعات كثيرة لم تكن من قبل، ويشق على الصانع البدء بالعمل قبل جلب مستلزماته الكثيرة، فنكول المستصنع عن عقد الاستصناع يشق على الصانع ويضر به ضرراً بالغاً، فالقول بلزوم عقد الاستصناع من مقتضيات المصلحة.

9- المبحث الثاني: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد العارية:

المطلب الأول: تعريف العارية:

لغة: العارية من التعاور، والتعاور: شبه المداولة، والتداول في الشيء يكون بين اثنين، والعارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول أعرته الشيء واستعاره الشيء أي طلب منه إعارته[30].

اصطلاحاً: هي عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض[31]، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[32].

المطلب الثاني: بيان صفة عقد العارية عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أنَّ العارية عقد جائز غير لازم[33]، فيحق للمعير الرجوع في إعارته متى شاء، إلا أنَّ العارية تلزم المعير في بعض أحوالها، وذلك مراعاة لمصلحة المستعير وعدم الضرر به.

---

(26) الكاساني، بدائع الصنائع (4/5)، وانظر: **ابن مَازَةَ** برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، 1424هـ/2004م- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 9 جزء، (7/136-137).

(27) انظر: الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (14).

(28) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ٣٧٦ صفحة، (76).

(29) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1439هـ/2017م، 1835 صفحة، (298).

(30) انظر: الفيومي، المصباح المنير (437/2)؛ الزبيدي، تاج العروس (163/12).

(31) ابن الهمام، فتح القدير (3/9)، وانظر: **محمد عليش** محمد بن أحمد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ٩ جزء، (49/7).

(32) **الشربيني** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٦ جزء، (313/3)، وانظر: **ابن قدامة** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م- **المغني**. تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٠ جزء، (163/5).

(33) انظر: العيني، البناية شرح الهداية (141/10)؛ **الدسوقي** محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 4 جزء، (439/3)؛ **العمراني** يحيى بن أبي الخير بن سالم،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٣جزء، (516/6)؛ **ابن مفلح** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٨ جزء، (5/4).

المطلب الثالث: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد العارية:

ذهب المالكية إلى أنَّ العارية تلزم إذا قيدت بعمل أو أجل يلزم من الرجوع فيه ضرر بالمستعير، فلا يجوز الرجوع بالعارية قبل انتهاء العمل أو الأجل التي قيدت فيه، كمن أعار سيارة للسفر فيها إلى مكان معين، فالعارية لازمة إلى حين انقضاء ذلك الغرض التي قيدت فيه مراعاة لمصلحة المستعير(34).

جاء في منح الجليل: "ولزمت الإعارة المقيدة بعمل، كحرث فدان أو زرعه كذا أو خياطة ثوب أو ركوب من مصر لمكة، أو المقيدة بأجل معلوم، كسكنى دار شهراً، المعير لانقضائه أي العمل أو الأجل"(35).

وذهب الشافعية إلى القول بلزوم العارية في حالتين:

الأولى: كمن أعار أرضاً ليدفن فيها ميتاً فدفنه، فلا يجوز للمعير الرجوع في الموضع الذي دفن فيه، فهذه إعارة لازمة من الجانبين، حتى يندرس أثر المدفون بأن يصير تراباً، محافظة على حرمة الميت(36).

يقول الشربيني: " لكل منهما أي للمعير والمستعير رد العارية متى شاء..... إلا إذا كانت العارية لازمة، كمن أعار أرضاً لدفنٍ لميت محترم، وفعل المستعير فلا يرجع أي المعير في موضعه الذي دفن فيه، وامتنع على المستعير ردها، فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون "(37).

والثانية: كمن أعار جذعاً ليمسك به حائط فليس له بعد الإمساك أن يرجع فيه ما كان الحائط قائماً، وكان الجذع صحيحاً لما فيه من إدخال الضرر على صاحب الحائط بعد إقامته من خوف السقوط وهلاكه(38).

وذهب الحنابلة إلى أن العارية تلزم إذا كانت بقصد عمل معين يلزم من الرجوع فيه ضرر بالمستعير، فليس للمعير الرجوع عن العارية مراعاة لمصلحة المستعير وعدم الإضرار به(39).

يقول البهوتي: "ولا يصح رجوعه [أي المعير] في حال يستضر به أي برجوعه المستعير لما فيه من الضرر المنفي شرعاً، فمن أعار سفينة لحمل، أو أعار أرضاً لدفن ميت، أو لزرع لم يرجع في الإعارة حتى ترسي السفينة أو يبلى الميت أو يحصد الزرع عند أوانه"(40).

وبهذا يتبين أن عقد العارية يتبدل من عقد غير لازم إلى عقد لازم إذا ترتب على رجوع المعير ضررٌ على المستعير، فلا يصح رجوع المعير عن العارية، وتلزم العارية مراعاة لمصلحة المستعير وعدم الضرر به.

---

(34) انظر: حاشية الدسوقي، (439/3)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (6/ 126).

(35) محمد عليش، منح الجليل، (62/7).

(36) انظر: **النووي** محيي الدين يحيى بن شرف، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٢جزء، (436/4)، **الهيتمي** أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٠جزء، (427/5).

(37) الشربيني، مغني المحتاج، (324/3).

(38) انظر: الشيرازي، المهذب (192/2).

(39) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (5/5)، المرداوي، الإنصاف (104/6).

(40) **البهوتى** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، 1414هـ -1993م- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 3 جزء، (289/2).

10- المبحث الثالث: أثر المصلحة في تبدل صفة عقد المزارعة:

المطلب الأول: تعريف المزارعة:

لغة: من الزرع وهو الإنبات، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر، والزراعة الأرض التي تزرع، والمزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها[41].

واصطلاحاً: هي دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما[42].

المطلب الثاني: بيان صفة عقد المزارعة عند الفقهاء:

واختلف الفقهاء في حكم المزارعة فذهب أبو حنيفة وزفر[43] إلى عدم جوازها، وذهب الصاحبان من الحنفية[44] والمالكية[45] والحنابلة[46] إلى جوازها، وأجازها الشافعية[47] تبعاً للمساقاة.

المطلب الثالث: تبدل صفة عقد المزارعة:

اختلف المجيزون لعقد المزارعة في لزومها، فذهب الصاحبان من الحنفية[48] إلى أنَّ المزارعة لازمة في جانب من لا بذر له، فلا يملك فسخها إلا بعذر يمنعه من إتمامها، وغير لازمة في جانب من عليه البذر قبل إلقاء بذره في الأرض، فيملك فسخها؛ لأنَّ صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ملكه، وهو البذر؛ لأنَّ البذر يهلك في التراب فلا يكون الشروع فيه ملزماً في حقه، وأمّا من لا بذر له فلا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر، ولا إتلاف لملكه، فكان الشروع في حقه ملزماً.

وبعد إلقاء البذر في الأرض فإن المزارعة عقد لازم من الجانبين ليس لأحدهما فسخه إلا بعذر[49].

يقول البابرتي: "أما بعد إلقاء البذر في الأرض فإنه لازم [أي عقد المزارعة] من الجانبين ليس لأحدهما فسخه إلا بعذر، وأما قبله فلازم من جهة من ليس البذر من جهته، وغير لازم من جهة من هو من جهته، فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه؛ لأنه لا يمكنه المضي على العقد إلا بضرر يلزمه"[50].وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنَّ المزارعة غير لازمة قبل البذر فلكل من المتعاقدين فسخها فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر، وتلزم بالبذر؛ لأن الغالب عليها أنها من شركة العمل، وشركة العمل لا تلزم إلا بالعمل، وهو إلقاء البذر، وذهب بعضهم إلى القول بلزوم المزارعة بمجرد العقد، وللمالكية قول ثالث وهو أنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل[51].

---

(41) انظر: الفيومي، المصباح المنير (252/1)؛ الزبيدي، تاج العروس (149/21).

(42) ابن قدامة، المغني، (309/5).

(43) انظر: **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- **المبسوط**. دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 30 جزء، (17/23)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (175/6).

(44) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (278/5)؛ ابن عابدين، رد المحتار (275/6).

(45) انظر: الحطاب، مواهب الجليل (177/5)؛ حاشية الدسوقي، (372/3).

(46) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (400/4)؛ البهوتي كشاف القناع (537/3).

(47) انظر: النووي، روضة الطالبين (170/5)؛ الشربيني مغني المحتاج (422/3).

(48) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (182/6)؛ ابن الهمام، فتح القدير (473/9).

(49) انظر: السرخسي، المبسوط (18/23)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (279/5).

(50) **البابرتي** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، ١٣٨٩ هـ /١٩٧٠ م- **العناية شرح الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٠جزء، (473/9).

(51) انظر: حاشية الدسوقي؛ (272/3)؛ الحطاب، مواهب الجليل (177/5).

جاء في منح الجليل: " ولا تلزم المزارعة بمجرد عقدها فلكل فسخها إن لم يبذر..... فإن بذر لزمت"[52].
وذهب الحنابلة إلى عدم لزوم عقد المزارعة، ولكل منهما فسخها متى شاء[53].
وبناء على ما سبق يتبين أنَّ الراجح لزوم عقد المزارعة بعد إلقاء البذر للجانبين ليس لأحدهما فسخه إلا بعذر؛ لأنَّ عدم لزوم المزارعة بعد إلقاء البذر يخسر صاحب البذر بذره، كما أن العامل يخسر جهده وتعبه، فإنَّ القول بلزوم المزارعة من مقتضيات المصلحة التي تدفع الضرر عن الجانبين، وبذلك تبدلت صفة عقد المزارعة إلى اللزوم مراعاة للمصلحة.

11: الخاتمة: في نهاية هذه الدراسة تلخيص لأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- إنَّ هنالك آثاراً عامة للعقود تنضوي تحتها أغلبَ العقود، وهنالك آثارٌ خاصة، فمن الآثار العامة صفة اللزوم في العقود إذ إنَّ أغلب العقود تشترك في صفة اللزوم، ويوجد بعض العقود لها صفة عدم اللزوم بطبيعتها، إلا أنَّ هذه الصفة في العقود غير اللازمة قد تتبدل إذا وجدت أسباب تقتضي هذا التبدل، ومن هذه الأسباب المصلحة، وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- من خلال دراسة البحث يتبين أنَّ طبيعة العقود مبنية على تحقيق مصالح العباد فضلاً من الله ومنّة منه، وإنَّ المصلحة قد تقتضي أن يكون العقد لازماً مع أنه في الأصل غير لازم كما في عقد الاستصناع، فهو عند الفقهاء القدامى عقد غير لازم إلا أنه عند الفقهاء المعاصرين عقد لازم، وذلك لمقتضيات المصلحة ورفع الضرر الذي يلحق أحد الطرفين جراء نكول الطرف الآخر.
- من يسر الشريعة ورفع الضرر عن المتعاقدين، وجلبها للمصالح، يتبين أنَّ صفة بعض العقود قد تتبدل من عقد غير لازم إلى عقد لازم، وذلك إذا ترتب على ذلك ضرر أو إضرار في الغير، كما في لزوم العارية، فإذا ترتب على رجوع المعير ضررٌ على المستعير، فلا يصح رجوع المعير عن العارية، وتلزم العارية مراعاة لمصلحة المستعير وعدم الضرر به، وتلزم المزارعة أيضاً بعد إلقاء البذر للجانبين، وذلك مراعاة لمصلحة كل منهما، فعدم لزوم المزارعة بعد إلقاء البذر يخسر صاحب البذر بذره، كما أنَّ العامل يخسر جهده وتعبه.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين في دراسة أثر المصلحة في العقود المالية بشكل عام، فللمصلحة أثر في كثير من العقود سواء كان أثرها في تبدل صفة العقود غير اللازمة أم في غير ذلك، وذلك لأهميتها وخصوصاً في المعاملات المالية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

(52) محمد عليش، منح الجليل (336/6).

(53) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (394/4)؛ المرداوي، الإنصاف (472/5).

المراجع:

1- البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، ١٣٨٩ هـ /١٩٧٠ م- العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٠جزء.

2- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (د.ط)، (د.ت)، 6 جزء.

3- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، 1414هـ -1993م- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 3 جزء.

4- الحطاب شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 6 جزء.

5- الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 8 جزء.

6- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 4 جزء.

7- الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، 40 جزء.

8- الزحيلي وهبة، 1405 هـ، 1985م- الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية، 8 جزء.

9- الزرقا مصطفى أحمد، 1418 هـ، 1998م- المدخل الفقهي العام. دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى

10- الزرقا مصطفى محمد، 1420هـ- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سلسة محاضرات العلماء البارزين، العدد 12، 52 صفحة.

11- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1405هـ - 1985م- المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

12- زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة. دار الفكر العربي، 470 صفحة.

13- الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ١٣١٣ هـ- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 6 جزء.

14- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- المبسوط. دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 30 جزء.

15- السعدي عبد الرحمن، 1442هـ/2021- ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، دار المقتبس، دمشق -سوريا، الطبعة الأولى، 625 صفحة.

16- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1411هـ -1990م- الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

17- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، 1417هـ/ 1997م- الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 2 جزء.

18- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، 1410هـ/1990م- الأم، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 8 جزء.

19- الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٦ جزء.

20- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 3 جزء.

21- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م- رد المحتار على الدر المختار. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 6 جزء.

22- العمراني يحيى بن أبي الخير بن سالم،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م- البيان في مذهب الإمام الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٣جزء.

23- العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م- البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣ جزء.

24- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٣٨٣صفحة.

25- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 2 جزء.

26- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م- المغني. تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٠ جزء.

27- قدري باشا محمد، 1308 هـ -1891م- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 157 صفحة.

28- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 7 جزء.

29- ابن مَازَةَ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، 1424هـ/2004م- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 9 جزء.

30- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ٣٧٦ صفحة.

31- محمد عليش محمد بن أحمد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م- منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ٩ جزء.

32- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (د.ت)، ١٢ جزء.

33- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1439هـ/2017م، 1835 صفحة.

34- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م - المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٨ جزء.
35- ابن منظور محمد بن مكرم، 1414 هـ- لسان العرب. دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 15 جزء.
36- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د.ت)، 8 جزء.
37- النووي محيي الدين يحيى بن شرف، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٢جزء.
38- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م- فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 10 جزء.
39- الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٠جزء.